فيستحيل الكذب وما يجوز في حقه وان يعرف الرسل جمع رسول بمعنى
المرسل كذلك على الصحيح فارو ما قلت عليه فسبويه بمصدر
في محل رفع خبر المبتدا وهو اول تقدير به معرفة الله تعالى الخ والاول
في كلها ويعني بالاطلاق وقيل اول واجب النظر وقيل غير ذلك
والمراد جميع الرسل والانبياء عليهم السلام لاستوائهم فيما ذكر
بدليل قياس الاجماع والنصوص الصريحة على ذلك وعبر بالرسل
مراعاة للقول بالترادف او على تغليب وجه الافضل على غيره وقوله
مثال يعني اي ذلك كله امر سهل والداعي بالصفات متعلق
بيعرف مما عليها انث الضمير مراعاة لمعنى ما ونصب الايات
اي اقام عليها الادلة اما العقلية او النقلية او هما معا فعلمت
بها ووجبت معرفتها لاجلها وذلك ان الجهل بالصفة جهل
بالموصوف ومفهومه ان ما لم ينصب عليه دليلا عقليا او نقليا
لا تجب علينا معرفته ولا نؤاخذ به بفضل الله تعالى وكرمه وهو
كذلك كما في شرح شرح ام البراهين اذ لو كلفنا بذلك لكان من
تكليف ما لا يطاق وهو منفي عنا بفضل الله تعالى لقوله تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومعنى الاطاقة كلفتها بحسب
العادة والا فكمالات الله تعالى لا نهاية لها اذ لا يلزم من كون هذه
معلومة بوجود دليلها ان ليس ثم غيرها لما تقرر انه يلزم من
وجود الدليل وجود المدلول ولا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول
وقول الاجة كل ما ذا في الوجوب فهو مثناه مخصوص بالحادث
والداعي ومفهوم قوله ممكنا من نظر ان المكلف اذا لم يتمكن

من النظر

من النظر لمعاجلة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة
الا بل اذ لا يتوصل لها الا بالنظر والفرض انه لم يتمكن منه وهو مؤمن
بشرط ان لا يشغل ذلك الزمان بالنظر فيما يعين له كلام امام الحرمين في
الشامل حيث قسم المكلفين الى اربعة اقسام ونصه على ما نقله سي
من عاش بعد البلوغ زمانا يسع فيه النظر ونظر لم يختلف في صحة
ايمانه وان لم ينظر لم يختلف في كفره ومن عاش بعده زمانا يسيرا
لا يسع فيه النظر واشتغل ذلك الزمان بما يقدر عليه من النظر لم
يختلف في صحة ايمانه وان اعرض عن النظر فقولان والاصح عدم صحة
ايمانه ه قال سي عقبه ولعل هذا التقسيم مبني لا جرم على بعض اي
الايمان اصلا ولو بالتقليد اي واخر كلامه جرى على انه شيء وحقيقة
المعرفة هي الجزم المطابق لعقائد الايمان عن دليل او برهان والناظم رحمه
الله نص على وجوب المعرفة فالتقليد غير كاف عنده وقد اختلف في
ايمان المقلد على اقوال ومذهب المحققين انه لا يكفي في عقائد الايمان
ويكفي في غيرها ونقل الامدي اتفاق العلماء على انه ليس بكاف والقول
بكفر المقلد انما يعرف لابي هاشم من المعتزلة وما نقل عليه عن الاشعري
من انه لا يصح ايمان المقلد مكذوب عليه كما قال القشيري قال
ابن المرابط في اول شرحه على البخاري اذا استدل بدليل واحد من الكتاب
والسنة او دليل العقل فليس بمقلد وذلك كاف وهذا اي شأن
ايمتنا وهو دين السلف من علمائنا وكان الشيخ كمال الدين
ابن الهمام رضي الله عنه يقول تصوير التقليد في مسائل الايمان
عسير جدا فقال لم يروا احدا مقلدا في الايمان بالله تعالى وغيره

Copyright © King Saud University